

مرسوم سلطانی

رقم ٦٩ / ٢٠٠٧

**بتعديل بعض أحكام قانون غرفة تجارة وصناعة عمان**

سلطان عمان .

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلی قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠٠٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا یما هو آت

**المادة الأولى :** تجري التعديلات المرافقة على قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

المشار إليه .

**المادة الثانية** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

تاریخ نشرہ .

صدر في : ١ من رجب سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٦ من يوليو سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

## **تعديلات على قانون غرفة تجارة وصناعة عمان**

**أولاً : يستبدل بنص الفقرة (هـ) من المادة (٥) النص الآتي :**

"هـ - تسوية المنازعات التي يعهد بها إليها المختصون من بين أعضائها وذلك

عن طريق المصالحة الودية أو التحكيم ، وتسري في شأن هذا التحكيم

**أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم**

**السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .**

**ثانياً : تستبدل بعبارة " وثلاثةأعضاء آخرين ليتكون من هؤلاء الخمسة المكتب**

**التنفيذي " الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٢) عبارة " وأميناً للسر وأميناً**

**للمال وثلاثةأعضاء آخرين لي تكون من هؤلاء السبعة المكتب التنفيذي " .**

**ثالثاً : ١- تستبدل بعبارة " يعين المجلس مديرًا ماليًا يتولى " الواردة في البند (٣)**

**من الفقرة (أ) من المادة (١٣) عبارة " يتولى أمين المال " .**

**٢- يستبدل بمعنى "المدير المالي" الواردة في البند (٤، ٥) من الفقرة (أ)**

**من المادة (١٣) معنى "أمين المال" .**

**٣- تستبدل بكلمة "مائة" الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٣)**

**عبارة "ألفين وخمسمائة" .**